او احداهما قبل بيان للمعينة وتعيين للمبهمة والطلاق بائن بقيت مطالبته اى المطلق
بالبيان او التعيين فهو مصدر مضاف للمفعول ويلزمه ذلك فورا البيان حكم الارث
ولو لم ترث احداهما بطريق الزوجية ولانه قد ثبت ارثه في احداهما يقينا فيوقف
من مال كل او الميتة نصيب زوج ان توارثا فاذا بين او عين لم يرث من مطلقة
بائنا بل من الاخرى نعم ان نازعته ورثتها ونكل عن اليمين حلفوا ولم يرث منها
وان حلف طالبوه بكل المهر ان دخل والا فبنصفه في اوجه الوجهين لانهم يزعمهم
المذكور ينكرون استحقاق النصف ولو مات الزوج قبل البيان او التعيين
فالاظهر قبول بيان وارثه اذ هو اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة
لا قبول تعيينه لانه اختيار شهوة فلا دخل للوارث فيه وفيما اذا كانت احداهما
كتابية والاخرى والزوج مسلمين وابهمت المطلقة لا ارث والثاني يقوم مقامه
فيهما لان حقوق النكاح لا تورث كما يخلفه في حقوقه كرد بعيب واستلحاق نسب
والثالث المنع فيهما لان حقوق النكاح لا تورث وشمل كلامه ما لو ماتتا قبله او بعده
او احداهما قبله والاخرى بعده او لم تمت واحدة منهما او ماتت احداهما دون
الاخرى ولو شهد اثنان من ورثة الزوج ان المطلقة فلانة قبلت شهادتهما ان ماتت
قبل الزوجين لانتفاء التهمة بخلاف ما لو ماتتا قبله ولو ماتت بعدهما فبين الوارث
واحدة فلورثة الاخرى تحليفه انه لا يعلم ان الزوج طلق مورثتهم ولو قال
ان كان هذا الطاير غرابا فامراتي طالق والا فان لم يكنه فعبدي حر وجهل
حال الطاير وقع احدهما مبهما وحينئذ منع منهما اى من استخدامه والتصرف
فيه ومن التمتع بها الى البيان للعلم بزوال ملكه عن احدهما وعليه نفقتهما الى البيان
ولا يؤجره الحاكم واذا قال حنثت في الطلاق طلقت ثم ان صدقه فذاك ولا يمين
عليه وان كذبه وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وحكم بعتقه
او في العتق عتق ثم ان صدقته فكما مر وان كذبته ونكل حلفت وحكم بطلاقها
فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب انها المطلقة حتى يسقط ارثها
ويرق العبد لانه متهم في ذلك والطريق الثاني فيه قولا الطلاق المبهم بين الزوجين
ومحل الخلاف اذا بينه في الزوجة فان عكس قبل قطعا لاضراره بنفسه
قاله السرخسي وغيره واستحسنه الرافعي وقال في الروضة انه متعين
وبحث البلقيني اخذا من العلة تقييده بما اذا لم يكن على الميت دين والا اقرع
نظرا للحول العبد في العتق والميت في الرق لبوفي منه دينه ولم ينظروا هنا
الى التهمة فيما ذكروا اليها في بعض ما شمله قوله فالاظهر قبول بيان وارثه
لانها هنا اظهر باعتبار ظهور تقييده في كل من الطرفين المتعاديين وايضا
فهنا طريق يمكن التوصل به الى الحق وهو القرعة فمنع غيره مع التهمة ولا كذلك ثم

بل نزع

بل نزع بين العبد والمراة رجاء خروج القرعة للعبد لتاثيرها في العتق دون
الطلاق كما تقبل شهادة رجل وامراتين في السرقة في المال دون القطع فان قرع
اى من خرجت القرعة له عتق من راس المال ان علق في صحته والا فمن ثلثه اذ هو
فائدة القرعة وترث هي ما لم تصدق على ان الحنث فيها وهو بائن او قرعت لم
تطلق اذ لا مدخل للقرعة في الطلاق وانما دخلت في العتق للنص لكن الورع
ان تترك الارث والاصح انه لا يرق بفتح فكسر كما بخطه لان القرعة غير مؤثرة
فيما خرجت عليه ففي غيره اولى فيبقى الابهام كما كان نعم لا يتصرف الوارث فيه خلافا
للعراقيين والثاني يرق لان القرعة تعمل في الرق والعتق فكما يعتق اذا خرجت
عليه يرق اذا خرجت على عديله ورد بانها اذا لم تؤثر في عديله فلا تؤثر فيه

فصل في بيان الطلاق السني والبدعي الطلاق سني وهو الجائز
وبدعي وهو الحرام فلا واسطة بينهما على احد اصطلاحين المشهور خلافه
وهو انقسامه الى سني وبدعي ولا ولا اذ طلاق الصغيرة والايسة والمختلعة
ومن استبان حملها منه ومن لم يدخل بها لا سنة فيه ولا بدعة ويحرم البدعي لاضرارها
او اضراره او الولد به كما ياتي وهو ضربان احدهما طلاق منجز وقول الشيخ
ولو في طلاق رجعي تعتد بالاقراء في مرجوح وهو استثناء فيها العدة في حيض
او نفاس ممسوسة اى موطوءة ولو في الدبر او مستدخلة ماءه المحترم وقد
علم ذلك اجماعا والخبر ابن عمر الاتي ولتضررها بطول العدة اذ بقية دمها
غير محسوب منها ومن ثم لم يحرم في حيض حامل تعتد بوضعه وبحث الاذرعي حله
في امة قال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسالت زوجها فيه
لاجل العتق فطلقها لان دوام الرق اضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به
السيد او يموت بعد وشمل اطلاقه ما لو ابتدا طلاقها في حال حيضها ولم يكمله
حتى طهرت فيكون بدعيا وبه صرح الصيمري والاوجه خلافه لما ياتي من انه
لو قال انت طالق مع اخر حيضك او في اخره فسني في الاصح لاستعقابه
الشروع في العدة واحترز بالمنجز عن المعلق بدخول الدار مثلا فلا يكون
بدعيا لكن ينظر لوقت الدخول فان وجد حالة الطهر فسني والا فبدعي لا اثم فيه
هنا قاله الرافعي ويمكن ان يقال انه وجدت الصفة باختياره اثم بايقاعه في الحيض
كانشائه الطلاق فيه قال الاذرعي انه ظاهر لا شك فيه وليس في كلامهم ما يخالفه
وقيل ان سالته الطلاق في الحيض لم يحرم لرضاها بطول العدة والاصح
التحريم لانها قد تسالها كاذبة كما هو شانهن ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه لم يحرم
ولو علق الطلاق باختيارها فاتت به في حال الحيض مختارة قال الاذرعي فيمكن
ان يقال هو كما لو طلقها بسؤالها اى فيحرم وهو ظاهر ولو تحققنا رغبتها فيه

اى بعد ان كان تعلم وجود الصفة حال البدعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)